

كراسة الشروط والمواصفات .

للمناقصة العامة لتوريد LAL Reagent

للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ - جلسة يوم ٦ / ١١ / ٢٠١٩ م

ثمن الكراسة: (٢٠٠ ٦ ٢٢٠ جنيه)

فقط ٢٠٠ جنيه مبدئي للتركة الصغيرة ٢٠٠ فقط شتان وعشرون للتركة الكبيرة

التاسع الاستدأج للمناقصة
(٨٥٠٠ فقط)



الشروط العامة لتوريد مناقصة ال Reagent

للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩

- ١- تخضع هذه المناقصة لأحكام وشروط قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بما لا يتعارض مع هذا القانون ، ويعتبران مكملان ومتممان لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط والمواصفات الراهنة .
- ٢- يتم إعمال أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التعاقد الراهنة .
- ٣- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، علي أن تقدم هذه العطاءات إلي الجهة الإدارية (الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الثلاثاء الموافق ٦/١١/٢٠١٩ م ، علماً بأنه سيتم فتح المظروف الفني في ذات التاريخ بمعرفة لجنة الفض المشكلة وفقاً لأحكام القانون .

٤- يجب أن يشتمل المظروف الفني علي الأوراق التالي بيانها :

- صورة حديثة من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ثلاث شهور .
- صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ، علي أن تكون بياناتها مدونة آلياً ومختومة بختم آخر إقرار ضريبي للعام الحالي .
- شهادة بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة (للشركات الخاضعة) .
- ما يدل علي أداء مبلغ التأمين المؤقت .
- كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة .
- سابقة الأعمال - إن وجدت - علي أن تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية السابق التعامل معها .
- استمارة (٤ اس) سارية المفعول في حالة ما إذا كان الوكيل وحيداً موضحاً بها بلد المنشأ.

المنشأ.

رئيس اللجنة:

د. أميرة كمال الدين

الأعضاء:

د. أحمد مونس

د. محمد

• صورة بطاقة الرقم القومي للممثل القانوني للشركة ، والمستندات الدالة على التمثيل القانوني لها .

• صورة من عقد تأسيس الشركة وملخص لها .

٥- يجب أن يشتمل المظروف المالي على الأوراق التالية :

• تكتب الأسعار بالجنيه لكل بند على حدة ، على أن تكون الأسعار مكتوبة بالأرقام والحروف شاملة ضريبة القيمة المضافة .

• في حالة الاختلاف بين السعر المدون بالأرقام والسعر المدون بالحروف ، يكون السعر المدون بالحروف هو المعول عليه .

• يُمنع استعمال أي مزيل أو كشط في الأسعار .

• لن يُلتفت إلى أي مستندات أو تعديل في الأسعار بعد موعد فتح المظروف .

• لا توضع اشتراطات فنية في المظروف المالي .

• إرفاق عينة ممثلة لكل صنف مع وضع بطاقة باسم الشركة على العينات .

• يجب أن يتم كتابة العينات في كشف وتسليمه إلى أمين المخزن .

٦- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ، ولا تكون الجهة الإدارية مسئولة بأي حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمة فيما بعد بأي منها ، بغض النظر عن كيفية إجراء المناقصة أو نتائجها .

٧- يجب على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة بمراسة الشروط والمواصفات دراسة نافية لكل جهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وأي مقدم عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون مسئولاً وقد يؤدي إلى رفض عطاءه .

٨- يجب التوقيع على أصل كل ورقة من أوراق العطاء من الأشخاص المعتمدون لدى الشركة مقدمة العطاء وتُختتم بخاتمها .

٩- لا يعتد بأي تعديلات أو كشط أو إضافة فيما بين السطور إلا إذا كان موقعاً عليها من المختص صاحب الصفة .

الأعضاء

رئيس اللجنة

٥٥ / ٥٥ / ٥٥

٥٥ / ٥٥ / ٥٥

٥٥ / ٥٥ / ٥٥

- ١٠- جميع الأسعار يجب أن تكون شاملة الضريبة المستحقة قانوناً .
- ١١- يجب أن تكون الشركة لديها الكفاية الفنية والمالية التي تؤهلها لتنفيذ العملية محل التعاقد علي أكمل وجه .
- ١٢- كل عطاء يجب أن يكون مصحوباً بتأمين مؤقت يقدر بمبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنية (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة لـ ٨٥٠٠٠٠ جنيهاً) نقداً أو بشيك مقبول الدفع ، ويزاد هذا المبلغ إلي (٥%) من حجم العملية موضوع التعاقد كتأمين نهائي حال قبول العطاء ، ويمكن قبول خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة شريطة ألا يُقترن بأن قيد أو شرط ، وأن يُقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان . ويترتب علي مخالفة ذلك استبعاد العطاء .
- ١٣- يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن شهر بعد المدة المحددة لسريان العطاء .
- ١٤- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي إنذار أو الالتجاء إلي القضاء ، أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر ، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .
- ١٥- تُعفي المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي إذا كان المنتج محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وتُرد هذه القيمة عند تقديم هذه الشهادة .
- ١٦- مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف .
- ١٧- يجب علي مندوبي الشركة تقديم تفويض كتابي مختوم بخاتم الشركة بجلسة فض المظاريف الفنية والمالية ، ولا يعتد إلا بأصل التفويض ويجب أن يكون سابقاً علي
- رئيس اللجنة
اللائحة
من السيد عبد السلام
م/هـ / ١٤٣٥
م/هـ / ١٤٣٥

تاريخ جلسة فض المظاريف ، وتسري في حق الشركة جميع التصرفات التي يجريها
المندوب المفوض .

١٨- تُسلم العطاءات علي العنوان وفي الموعد المحدد لتقديم العطاءات ، ولا يجوز
تجاوز الوقت والتاريخ المحددين لفض المظاريف ، ولن يلتفت إلي أي عطاء يرد بعد
الموعد المحدد لفض المظاريف .

١٩- يشترط ثبات الأسعار الواردة بالعطاء ، ويحق للجهة الإدارة زيادة حجم الأعمال
المتفق عليها زيادة أو نقصاً في الحدود المنصوص عليها باللائحة التنفيذية .

٢٠- لا يسمح لأي من مقدمي العطاءات الاتصال بأي من العاملين المسؤولين عن
العملية محل التعاقد من تاريخ فض المظاريف وحتى الترسية ، وإذا أراد أي من مقدمي
العطاءات إخطار الهيئة بأي شأن ، فيجب أن يتم ذلك كتابة .

٢١- أي محاولة من مقدمي العطاءات للتأثير علي عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو
عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء .

٢٢- يجوز طلب أي إيضاحات من مقدمي العطاءات ، ويكون طلب الإيضاح والرد عليه
كتابة ، ولن يطلب أو يسمح بأي تغيير في الأسعار أو في مضمون العطاء ، وفي حالة
وجود فارق بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي الناتج عن ضرب سعر الوحدة في الكمية
، يؤخذ بسعر الوحدة ويتم تصحيح السعر الإجمالي ، وفي حالة وجود فارق بين السعر
المكتوب بالأرقام والتفقيط فيؤخذ بالتفقيط .

٢٣- عند تقديم العطاءات يؤخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة علي قيمة العطاء مالياً
والتي تكون مدرجة بالعطاء ، ولن تقبل أي ميزة لعطاء تؤثر في تربيته بالنسبة
للعطاءات الأخرى ، إلا إذا كان أقل العطاءات وهذه الميزة ستمنح وقرأ للخزانة العامة .

٢٤- أسس التقييم الفني تتم علي العروض الأساسية وليست العروض المرادفة
(البديلة) ولن يلتفت إلي العروض البديلة مطلقاً .

الأعضاء
رئيس اللجنة
صايدة عبد الحام
د. صايدة
٥٥/دعاء مورا

٢٥- تعد كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق به بعد ختمها بخاتم الشركة .

٢٦- في حالة وجود أي شكوي لدى المتناقصين ، يتم تقديمها مباشرة إلى مكتب شكوي التعاقدات العمومية خلال سبعة أيام من إخطار الشركة بنتيجة التقرير الفني ، وذلك وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

٢٧- يجب على الشركات أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها الإلكتروني - www.etenders.gov.eg - وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها .

٢٨- يختص قضاء مجلس الدولة دون غيره بأي نزاع ينشأ حول العملية محل التعاقد برمتها .

لـ

- ٣٠- يجب علي الشركات أن تقوم بتسجيل بياناتها علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها الإلكتروني - www.etanders.gov.eg - وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الاطلاع علي نتائج البت الفني والمالي لها .
- ٣١- يختص قضاء مجلس الدولة دون غيره بأي نزاع ينشأ حول العملية محل التعاقد برمتها .

أعضاء اللجنة
المستشارين
د/ محمد مصطفى

رئيس اللجنة :
د/ أحمد عبد السلام
طلح





- التأثير على validation.

22/11/2019

ص / أفيرة عبد الرحيم

6



16. عند استخدام ال LAL. Reagent بالمعمل لإجراء إختبار ال Bacterial Endotoxin Test علي العينات الواردة الي المعمل وظهرت عيوب مثل inhibition and enhancement مع العينات ، تقوم الشركة بتوريد أي متطلبات لتفادي ال Interfering Factors مع العينات متمثلا ذلك في أنابيب من نوع خاص أو Buffer .
17. ان يكون تاريخ انتهاء صلاحية LAL. Reagent Water بعيدا ومتوافقا مع تاريخ انتهاء صلاحية LAL.Reagent & C.S.E.
18. سعر كراسة الشروط للشركات الكبيرة 220 جنية وللشركات الصغيرة 200 جنية .

اعضاء لجنة وضع الشروط والمواصفات :

رئيس اللجنة : ص / أميرة محمد الهادي

الأعضاء : ص / دعاء موسى الحفنا

ص /



الأصناف المطروحة لمناقصة توريد LAL Reagent

للعام المالي 2019/2020

- 1- عدد 200 (مائتان) فيال من كاشف العامل الحمي المتعدد (0.06) ، والكنترول الخاص به وهو عدد (10) (عشرة) فيال .
- 2- عدد 75 (خمسة وسبعون) فيال من كاشف العامل الحمي المتعدد (0.03) ، والكنترول الخاص به وهو عدد (10) (عشرة) فيال .
- 3- عدد 1500 (الف وخمسمائة) فيال من كاشف العامل الحمي الفردى (0.03) ، والكنترول الخاص به وهو عدد (10) (عشرة) فيال .
- 4- البند رقم (4) في الاصناف المطروحة للمناقصة تم توزيعه علي البنود رقم (1) (2) (3) ، نظرا لان هذه البنود لاتعمل إلا في وجود هذا الكنترول .
- 5- عدد 140 (مائة وأربعون) عبوة سعة 100 ملي من الماء الخالي من العامل الحمي (LAL Reagent Water) .
- 6- عدد 200 (مائتان) علبية من الرؤوس الماصه الصفراء (0.2 ملي) الخاليه من العامل الحمي بدون فلتير سعة 96 ماصه .
- 7- عدد 100 (مائة) علبية من الرؤوس الماصه الزرقاء (1 ملي) الخاليه من العامل الحمي بدون فلتير سعة 96 ماصه .
- 8- عدد 2250 (الف ومائتان وخمسون) عبوة ماء مقطر للحقن الوريدي خالي من العامل الحمي سعة 500 ملي .

أعضاء لجنة وضع الشروط والمواصفات :

رئيس اللجنة : ص / أثير عبد الهادي
الأعضاء : ص / دماء موسى
ص /



الأصناف المطروحة لمناقشة توريد LAL Reagent

للعام المالي 2020/2019

1- عدد 200 (مائتان) (Vial Sensitivity 0.06 Multi Test) و الكنترول الخاص به وهو عدد

(10) (عشرة) Control Standard Endotoxin (E-coli, 500ng/ Vial)

2- عدد 75 (خمسة وسبعون) (Vial Sensitivity 0.03) Multi Test) و الكنترول الخاص به

وهو عدد (10) (عشرة) Control Standard Endotoxin (E-coli, 500ng/ Vial)

3- عدد 1500 (ألف وخمسمائة) (Vial Sensitivity 0.03 individual test) و الكنترول

الخاص به وهو عدد (10) (عشرة) Control Standerd Endotoxin (E-coli, 500ng/

Vial)

4- البند رقم (4) في الاصناف المطروحة للمناقشة تم توزيعه علي البنود رقم (1) (2) (3) ، نظرا لان هذه البنود لاتعمل إلا في وجود هذا الكنترول .

5- عدد 140 (مائة واربعون) عبوة سعة 100 ملي (LAL. Reagent Water)

6- عدد 200 (مائتان) علبة Pyrogen free Yellow Tips 0.2ml Without filter

7- عدد 100 (مائة) علبة Pyrogen free Blue Tips 1 ml Without filter

8- 2250 (الفان ومائتان وخمسون) عبوة STERILE & PYROGEN FREE WATER FOR

INJECTION (500 ML) BOTTLE.

اعضاء لجنة وضع الشروط والمواصفات:

رئيس اللجنة: ص/أفيرة عبدالرّام

الأعضاء: ص/دعاء موسى

وليد

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة العامة لتوريد احتياجات الهيئة من

LAL Regent

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
(١)	الاعلان	السبت	٢٠١٩/١٠/٢٦
(٢)	جلسة فتح المظاريف الفنية	الاربعاء	٢٠١٩/١١/٦
(٣)	جلسة البت في المظاريف الفنية	الاربعاء	٢٠١٩/١١/١٣
(٤)	اعلان قرارات البت الفنى	الخميس	٢٠١٩/١١/٢٨
(٥)	جلسة فتح المظاريف المالية	الاثنين	٢٠١٩/١٢/٩
(٦)	جلسة البت في المظاريف المالية	الخميس	٢٠١٩/١٢/١٢
(٧)	اعلان قرارات البت واطار الشركات بالترسية	الاثنين	٢٠١٩/١٢/٢٣
(٨)	امر التوريد	الثلاثاء	٢٠١٩/١٢/٣١
(٩)	التنفيذ		خلال شهرين من استلام امر التوريد

- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الداله على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه و المعتمده من الهيئه العامه للتنميه الصناعيه عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى (التزام على الشركات الحاصله على تلك الشهاده)



عقد نموذجي
للتعاقد على توريد منقولات

أسم الجهة: الموضوع:

رقم العقد :

أنه في يوم الموافق / /

فيما بين كل من :-

(١) أسم الجهة : ومقرها

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /

بصفته /

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طرف أول)

(٢) أسم المورد ومقرها ويمثله في التوقيع على

هذا العقد السيد / بصفته

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم :

(طرف ثاني)

تمهيد

بناء على المناقصة / الممارسة رقم () لسنة

التي طرحها الطرف الأول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة

بموضوع المناقصة / الممارسة لتوريد ومما أوصت

به لجنة البت في المناقصة / الممارسة بجلستها المعقودة يوم

الموافق / / من قبول السعر المقدم من بمبلغ

فقط (..... لا غير) .

وموافقة السيد الأستاذ / بتاريخ / / على تلك

التوصية وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتي :-

،، البند الأول ،،

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية

والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من

أحكام هذا العقد .

،، البند الثاني ،،

يلتزم الطرف الثاني بتوريد طبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار


المرفقة بقيمة أجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم .

،، البند الثالث ،،

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأصناف الراسية علىه خلال المدة المتفق عليها في أمر التوريد

وهي من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى علىه بعلم الوصول

بقبول عطائه من الطرف الأول .



،، البند الرابع ،،

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات العامة واللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لا يخالف القانون .

،، البند الخامس ،،

يلتزم الطرف الثاني بتسليم الأصناف الراسية عليه بمخازن الطرف الأول .

،، البند السادس ،،

يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثاني بعد الفحص والاستلام بالإيصال الرسمي اللازم .

،، البند السابع ،،

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء للقضاء فسخ العقد أو إسناد التوريد لآى جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها من فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبلغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

،، البند الثامن ،،

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الأول إلى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد إليها يجب إن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إلى الطرف الثاني .

،، البند التاسع ،،


• يضمن الطرف الثاني صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة

• يقر الطرف الثاني إن لديه مركز خدمة وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التي يقوم بتوريدها .

• يتعين على الطرف الأول اختبار عينة عشوائية من الأصناف الموردة بمخازنه قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .

• يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو إجراء تحليل معملى وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد .

• أية اشتراطات خاصة أخرى تراها الجهة الإدارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .



— 29 —